



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والنشر إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	30 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
	كما فيها لفقات الارسل				

من النسخة الأصلية : 0,30 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - من المدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشغالاتهم والاعلام عطائهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - عن النشر على اساس 10 د ج للسطر

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 74 - 67 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تحديد الطموق الرئيسية وذلك تطبيقاً للمادة 28 من قانون المرور .
415

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 74 - 68 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتعلق بتنظيم الانتاج والتسويق لتبغ التدخين والشعوق .
415

قوانين واوامر

- امر رقم 74 - 45 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن رفع الحد الاقصى لسن الاولاد في استحقاق المنح العائلية من 14 الى 17 سنة .
414

- امر رقم 74 - 46 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تقميم الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور .
414

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 74 - 72 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن رفع مبلغ المنح العائلية في النظام العام غير الفلاحي .
420

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح رخصة لولاية الاصنام قصد بناء مركز للصحة ومسكن ببرج أبي الحسن .
420

قوانين وأوامر

امر رقم 74 - 45 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن رفع الحد الاقصى لسن الاولاد في استحقاق المنح العائلية من 14 الى 17 سنة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان الحد الاقصى لسن الاولاد الذي يترتب عنه تخصيص المنح العائلية يرفع من 14 الى 17 سنة، وذلك دون المساس بالاستثناءات المنصوص عليها في النظام الجارى به العمل .

المادة 2 : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من اول يناير سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 46 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تميم الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما الفقرة 4 منه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يتم الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور بالمادتين التاليتين :

«المادة 28 مكرر : ماعدا الاستثناءات من القواعد المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 المتعلقةين بأولوية المرور في مفترقات الطرق بين :

- الطرق المصنفة كطرق كبرى،

- الطرق غير المصنفة كطرق كبرى،

- الطرق الواقعة في مناطق العمران .

ينبغي على كل سائق، اذا كانت الاشارة تفرض عليه ذلك، أن يترك المرور للمركبات السائرة على الطريق الآخر أو الطرق الاخرى، دون توقف اجبارى وعدم الشروع بذلك الا بعد التأكد من امكانية هذا العمل بدون خطر .

«المادة 29 مكرر : ان مفترقات الطرق المنصوص عليها في المادتين 28 مكرر و 29 المذكورتين أعلاه تعين على الوجه التالى :

أ - بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالاشغال العمومية، بالنسبة للطرق المصنفة كطرق رئيسية، وذلك اذا كانت واقعة خارج المناطق العمرانية، وبموجب قرار من الوالى اذا كانت واقعة داخل المناطق العمرانية،

ب - بموجب قرار من الوالى، بالنسبة لطرق الولايات، اذا كانت واقعة خارج المناطق العمرانية،

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 .

هواري بومدين

ج - بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدى، فى جميع الاحوال الاخرى .

ان القرارات المنصوص عليها فى الفقرات أ و ب و ج اعلاه، تصدر بعد اخذ رأى رئيس مصلحة الشرطة والدرك المختص اقليميا ومدير التجهيزات الاساسية والتجهيز فى الولاية، .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 74 - 67 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تحديد الطرق الرئيسية وذلك تطبيقا للمادة ن 28 من قانون المرور

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتمم بالامر رقم 74 - 46 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المادة ن 28 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعد طرقا رئيسية تطبيقا لاحكام المادة ن 28 من قانون المرور :

أ - جميع الطرق الوطنية، ماعدا المقاسم غير المكتملة،
ب - طرق الولايات التالية :

- طريق الولاية 9 (ولاية الجزائر) بين خميس الخنشلة وبودواو،

- طريق الولاية 112 (ولاية سطيف والاوراس) بين سطيف ومروانة،

- طريق الولاية 5 (ولاية الاوراس)،

- طريق الولاية 40 (ولاية الاوراس) بين مروانة والطريق الوطنى 3،

- طريق الولاية 20 (ولاية الاوراس) بين الطريق الوطنى 3 وخنشلة، وقسنطينة،

- طريق الولاية 1 (ولاية الاوراس وقسنطينة) بين خنشلة وعين البيضاء،

- طريق الولاية 48 (ولاية سعيدة) الواصل بين تيارت - سعيدة - سيدى بلعباس،

- طريق الولاية 56 (ولاية وهران) بين الطريق الوطنى 14 والطريق الوطنى 37،

- طريق الولاية 46 (ولاية تلمسان) بين الفزوات وطريق الولاية 38،

- طريق الولاية 38 (ولاية تلمسان) بين طريق الولاية 46 والطريق الوطنى 35،

- طريق الولاية 32 (ولاية وهران) بين وهران وقديل،

- طريق الولاية 27 (ولاية وهران) بين مغوم - بلدية ارزيو - بطيو،

- طريق الولاية 201 (ولاية قسنطينة) بين الطريق الوطنى 3 ب والطريق الوطنى 3 .

المادة 2 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل، ووزير الداخلية والوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 74 - 68 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتعلق بتنظيم الانتاج والتسويق لتبغ التدخين والنشوق

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة،

الاساس. وسعر الاساس هو سعر القنطار الصافي للتبغ المخصص له المعامل I. ويحدد سعر الاساس لشراء تبغ التدخين عند الانتاج بمبلغ 500 دج للقنطار. ويحدد سعر التبغ الذى يدفع للمنتج، على اساس عوامل القيمة.

المادة 5 : تضاف الى الاسعار المحددة طبقا لاحكام المادة 4 اعلاه، نفقات المعالجة والتكليف التى لا ينبغى باى حال من الاحوال، أن يتجاوز 100 دج للقنطار.

المادة 6 : ان الاسعار الحقيقية المتلقاة من طرف المنتجين وكذا مبلغ نفقات المعالجة والتكليف، تحدد فى آخر الامر من قبل الجمعيات العامة لمنتجي التبغ، على اساس المدفوعات المتممة من قبل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت برسم احكام المادتين 4 و 5 اعلاه.

الباب الرابع الشروط العامة للشراء من طرف الشركة الوطنية للتبغ والكبريت

المادة 7 : ان التبغ المخصص للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، يجب أن يكون سليما وخاليا من أية اصابة متأتية من يرقان الحشرات.

ويحدد المعدل العادى لرطوبة التبغ المسلم للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بـ 17 %.

واذا كان معدل كمية معينة يفوق 17 %، فيطبق على هذه الكمية تخفيض فى الوزن يناسب الفرق الحاصل بين المعدل المحقق و 17 %.

وفى حالة رفض كمية ما فيمكن عرضها للمرة الثانية فى نهاية القبول بعد ان يجرى تجفيفها أو فرزها.

المادة 8 : يحضر التبغ فى حزم، يكون وزن كل منها 100 كيلوغرام، وتكون مرقمة.

فتقدم على شكل أوراق أو ربط تحتوى كل منها على 30 ورقة على الاقل و 55 ورقة على الاكثر، وتكون خالية تماما من القش أو الخيوط العارضة.

وينبغى أن تكون الحزم متناسقة، وان تكون جميع الربط المرتبة فى حزمة واحدة ذات جودة معادلة على الاقل للعينة للنموذجية الضابطة والسنوية للدرجة المطابقة.

المادة 9 : تحدد كفيات قبول التبغ المعد للتسليم، بموجب الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 10 : يجرى الرفع ابتداء من الوزن النهائى، ويستمر بكيفية تمكن من تفريغ مخازن تعاونيات التبغ لغاية 31 غشت التالى لسنة جمع الغلة على أبعد تقدير.

وبعد هذا التاريخ فان التبغ الذى اشترته الشركة الوطنية للتبغ والكبريت والذى لم يتم رفعه بعد، تترتب عنه نفقات التأمين والخزن تتحملها الشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

— وبمقتضى الامر رقم 63 - 427 المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، — وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 178 المؤرخ فى 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعى 1970 - 1973،

— وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى،

يرسم ما يلى :

الجزء الاول

تبغ التدخين والنشوق

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تشتري الشركة الوطنية للتبغ والكبريت مجموع الانتاج من ورق تبغ التدخين والنشوق.

وتحضر برامج الانتاج سنويا باتفاق مشترك بين المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

الباب الثانى

تصنيف التبغ

المادة 2 : يصنف التبغ على درجات. وكل درجة تنطبق على صنف من التبغ ذى مميزات تقنية محددة فى المادتين 3 و 4 ادناه. ولكل درجة معامل للقيمة، تحدد به القيمة التجارية للتبغ المطابق لها.

المادة 3 : يوجد تصنيف التبغ حسب كل منطقة انتاج وكذا عوامل القيمة، فى الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

الباب الثالث

اسعار تبغ التدخين

المادة 4 : يحسب سعر تبغ التدخين بالرجوع الى سعر

أسعار شراء القنطار الواحد (دج)	مناطق وأنواع تبغ النشوق
205	رابع ب
70	خامس (فضالات)
	2 منطقة تبغ شرقي (سطيف، خراطة)
	الانسوع :
535	ممتاز
465	أول أ
460	أول ب
370	ثاني أ
330	ثاني ب
300	ثالث أ
245	ثالث ب
150	أوراق وفتات
	3 - منطقة تبغ زلاق (معسكر)
	الانسوع :
350	ممتاز
335	أول
300	ثاني
70	أوراق وفتات

المادة 15 : يحدد لنوع «سوفي» سعر موحد قدره 510 دج للقنطار .

المادة 16 : يتم قبول تبغ النشوق طبقا لاحكام قانون الضرائب غير المباشرة، من قبل الاعوان القابلين التابعين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بحضور زارعي تبغ النشوق وممثلي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وأعوان مصلحة مراقبة زراعة التبغ للضرائب غير المباشرة .

المادة 17 : تقوم لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلي تعاونيات التبغ أو الشركات الفلاحية للاحتياط والشركة الوطنية للتبغ والكبريت بالتسوية الودية لكل نزاع يمكن أن يحصل أثناء عمليات القبول .

احكام مختلفة

المادة 18 : تطبق الاحكام المذكورة أعلاه ولا سيما المتعلقة بأسعار تبغ التدخين والنشوق، على غلال سنة 1973 .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 .
هواري بومدين

ويحدد معدل نفقات التأمين والخزن بموجب اتفاقية مبرمة بين الطرفين .

المادة 11 : تدفع المبالغ الواجب أدائها من قبل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت الى تعاونيات التبغ، كلما تم رفع التبغ، ويؤدي الرصيد في نهاية أعمال الرفع ولغاية 31 غشت على أبعد تقدير من السنة التالية لجمع الغلة .

المادة 12 : يترتب أداء الفائدة لتعاونيات التبغ، عن مقدار 90 ٪ من قيمة التبغ التي تكون موضوع فواتير محررة باسم الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، وذلك عن المدة المنقضية بين أول نوفمبر من سنة جمع الغلة الى 31 غشت من السنة التالية .

ويكون معدل هذه الفائدة مساويا للمعدل الذي يدفعه البنك الوطني الجزائري عن قروض تمويل جمع الغلة مع تخفيض نقطة واحدة .

المادة 13 : تتحمل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، نفقات نقل التبغ وكذلك نفقات إعادة نسيج التحزيم في مخازن تعاونيات التبغ .

ولاجل إعادة التحزيم يقبل بسماع أقصاه 20 ٪ برسم النواقص . وفي حالة عدم إعادة نسيج التحزيم بعد النسبة المئوية المسموح بها، فان النواقص تكون على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت على اساس السعر الموجود في الفواتير الصادرة عن صانعي نسيج التحزيم .

الجزء الثاني

تبغ النشوق

المادة 14 : تحدد أسعار الشراء عند الانتاج لمختلف درجات تبغ النشوق، كما يلي :

أسعار شراء القنطار الواحد (دج)	مناطق وأنواع تبغ النشوق
	1 - منطقة تبغ برزيلي
	(عناية، القالة، عزابة، القل، عن مليلة، قالة، وادي الزناتي، باتنة، زربية الوادي)
	الانواع :
505	ممتاز
440	أول أ
405	أول ب
375	ثاني أ
340	ثاني ب
305	ثالث أ
273	ثالث ب
240	رابع أ

الملحق رقم - 1

تصنيف التبغ حسب مناطق الانتاج ومعامل القيمة

الدرجات والمناطق	المميزات	معامل القيمة	سعر القنطار بالدينار
1 - المنطقة 1			
حصفور	تبغ أصفر ليمونى ذو نسيج رفيع وخفيف • الطول الأدنى للاوراق :		
- زينة طويلة	30 سم	1,42	710
- زينة شوشة	20 سم	1,36	680
- عرفى	20 سم	1,22	610
صاف عال	تبغ فاتح اللون ذو نسيج رفيع جدا وخفيف غير كافى الصفورة ليضم الى صنف حصفور • الطول الأدنى للاوراق :		
- زينة طويلة	30 سم	1,38	690
- زينة شوشة	20 سم	1,30	650
- عرفى	20 سم	1,18	590
صافى	تبغ فاتح اللون ذو نسيج رفيع بين صاف عال وقصير فاتح • الطول الأدنى للاوراق :		
- زينة طويلة	30 سم	1,30	650
- زينة شوشة	20 سم	1,22	610
- عرفى	20 سم	1,10	550
قصير فاتح عاد	تبغ غامق اللون ذو نسيج رفيع ما وثقيل • الطول الأدنى للاوراق :	1,02	510
- زينة طويلة	30 سم	1,14	570
- زينة شوشة	20 سم	1,02	510
- عرفى	20 سم	0,92	460
عاد ب	تبغ خشن ذو نسيج رفيع ما وثقيل • الطول الأدنى للاوراق :		
- زينة طويلة	30 سم	0,98	490
- زينة شوشة	20 سم	0,88	440
- عرفى	20 سم	0,80	400
متوسط	تبغ متقطع وساقط من التصنيف لا يبلغ طوله 20 سم •		
- غامق اللون		0,68	340
- خفيف		0,68	340
ودى	تبغ متوسط وساقط من التصنيف • يستعمل فى الصنع فى حدود الاستعمال أقل من حدود الاستعمال		
- O A		0,55	275
- O B		0,40	200
- O C		0	0
2 - المنطقتان 1 و 2			
تبغ عاد			
L - 1	خفيف ومن نوع جيد جدا يزيد طوله عن 25 سم •	1,60	800
L - 2	خفيف ومن نوع جيد، ضعيف نوعا ما، ذو تقييم بسيط، يزيد طوله عن 25 سم •	1,30	650

الملحق رقم 1 (تابع)

الدرجات والمناطق	المميزات	معامل القيمة	سعر القنطار بالدينار
L — 3	خفيف ومن نوع متوسط، قليل التقييم، يزيد طوله عن 25 سم.	1,02	510
N — 1	غير ثقيل جدا ومن نوع جيد جدا يزيد طوله عن 25 سم.	1,40	700
N — 2	ثقيل بعض الشيء ومشبع ومن نوع جيد أو قريب من الجيد، يزيد طوله عن 30 سم.	1,20	600
T — 1	ثقيل ومن نوع مشبوه، يزيد طوله عن 25 سم.	1,07	535
T — 2	ثقيل وخشن ومجفف، انما يزيد طوله عن 25 سم.	0,85	425
S	نوع جيد، قصير وغير مخفض التقييم، خفيف، طوله من 15 الى 25 سم.	1,15	575
تبغ متوسط E L	متوسط خفيف وبالي ومتقطع، لين وجاف، طوله الادنى 15 سم. متوسط وخشن، لين ومن نوع رديء ومجفف، منخفض التقييم، طوله الادنى 15 سم.	0,80	400
E T	تبغ متوسط ومخفض التقييم.	0,75	375
تبغ رديء O A —	يستعمل في الصنع.	0,55	275
O B —	في حدود الاستعمال.	0,40	200
O C —	ادنى من حدود الاستعمال.	0	0

الملحق رقم 2

يتضمن تحديد كفيات قبول التبغ

المادة الاولى : تحدد في هذا الملحق كفيات قبول التبغ .

المادة 2 : توضع كل ثلاثة أعوام العينات الضابطة لكل من الدرجات المعينة في المادتين 7 و 8 من هذا المرسوم، من قبل ممثلي تعاونيات التبغ وممثلي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

المادة 3 : توضع كل سنة، العينات المائلة للنماذج الضابطة، من التبغ الذي تم اختياره، وذلك مع مراعاة المميزات الرئيسية للمحصول، وعلى سلسلتين، تخصص الاولى لتعاونية التبغ المعنية، والاخرى للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، ويجرى ختم السلسلتين وتعتمد احدهما في عمليات قبول المحصول المعنى .

ان وضع العينات الضابطة السنوية يكون موضوع محضر حضوري .

المادة 4 : تجرى عمليات قبول التبغ في مخازن كل تعاونية للتبغ، من قبل الاعوان القابلين التابعين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت وبحضور ممثلي تعاونية التبغ .

ولا تبدأ عملية القبول الا بعد تحريم كامل المحصول، وتشمل هذه العملية مجموع التبغ المخصص للشركة الوطنية للتبغ والكبريت طبقا لاحكام المادة الاولى من هذا المرسوم .

المادة 5 : تعرض تعاونية التبغ الكميات المعدة للقبول حسب كل درجة، ومبدئيا حسب كل كمية مكونة من 100

حزمة عن كل درجة، ويمكن لها أن تعرض كميات مكونة من أقل من 100 حزمة وذلك :

أ - بالنسبة للدرجات التي لا تشمل الا على عدد من الحزم يقل عن 100 أو لكمية متبقية من الدرجة ،

ب - لتجنب عرض كميات غير متناسقة للقبول .

المادة 6 : يجري السحب بالقرعة بالنسبة لكل كمية، بحضور الاعوان القابلين التابعين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت وممثلي تعاونية التبغ، وذلك على أساس حزمة واحدة من 10 أو جزء من 10 .

وبالنسبة للكميات المؤلفة من 100 حزمة فتؤخذ عرضا 5 ربط من كل حزمة مسحوبة بالقرعة بحيث يتم أخذ 50 ربطا .

وتؤخذ هذه الربط من مختلف اجزاء الحزمة من طرف الاعوان المكلفين بعمليات القبول . غير أنه اذا تبين ان التناسق بين الكميات كافيا فتعتمد الطريقة الواردة بعده بالاتفاق المشترك بين تعاونية التبغ والشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

فتعتبر كميتان ككمية واحدة وتؤخذ بالقرعة من جملة الكميتين المجموعتين على الشكل المذكور حزمة واحدة فقط من 20، بينما يبقى عدد الربط التي تؤخذ من كل حزمة محدد بخمس ربط .

واذا كانت احدى الكميات المجموعة تشتمل على أقل من 100 حزمة، فان العدد الكلي للربط المأخوذة من مجموع الكميتين لا يمكن أن يقل عن 50 .

غاياته 300 غرام تقريبا . وتجري عمليات الوزن بحضور ممثل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 - 72 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن رفع مبلغ المنح العائلية في النظام العام غير الفلاحي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكون مبلغ المنح العائلية التى تدفع فى النظام العام غير الفلاحي بالنسبة لكل ولد مكفول، مساويا لـ 20 ٪ من الاجر الذى يقل عن 160,00 دج شهريا .

تخصص منحة شهرية موحدة مقدارها 32,00 دج عن كل ولد مكفول، الى ذوى الاجور الذين يبلغ اجرهم الشهرى 160,00 دج فأكثر .

المادة 2 : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1974 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 .

هواري بومدين

وقبل اتمام عملية القبول نفسها، تثبت صحة عمليات اخذ العينات، فى محضر يسك باستمرار ويسوق عليه من قبل الطرفين اثناء كل عملية .

المادة 7 : تتم عملية قبول التبغ بمقارنة كل ربطة مأخوذة، مع العينة النموذجية السنوية الخاصة بالدرجة المطابقة لها . ويخصص للربط التى تزيد أو تعادل العينة، معامل للقيمة مناسب لتلك الدرجة وذلك طبقا للمادتين 7 و 8 من هذا المرسوم .

أما الربط التى تكون أقل من العينة بعد مقارنتها مع العينة المطابقة لها، فتصنف فى درجتها الحقيقية ويخصص لها معامل للقيمة مناسب لهذه الدرجات .

المادة 8 : ان معامل مجموع الكميات الخاصة بكل درجة كما هو ناتج عن عمليات القبول تحسب بالتخصيص لكل ربطة معامل للقيمة مناسب للدرجة التى تصنف فيها فعليا .

المادة 9 : ان عمليات القبول تكون موضوع تحرير محضر يسك باستمرار ويوقع عليه فى نهاية اليوم من طرف ممثل تعاونية التبغ والشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

المادة 10 : يكون لممثل تعاونية التبغ بمجرد الانتهاء من فحص الكمية، الحق باستئناف المقرر وذلك لدى مصلحة الخبرة التابعة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، ويجرى بيان ذلك فى المحضر، من قبل الاعوان القابلين .

وتترك مهلة 48 ساعة لممثل تعاونية التبغ لتأييد أو الغاء استئنافهم .

وفى حالة التأييد يسوى النزاع وديا بواسطة لجنة مختلطة مكونة من ممثل تعاونية التبغ والشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

المادة 11 : تعلم الحزم المخصصة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، وفقا لاحكام المادة الاولى من هذا المرسوم، بدمغة خاصة تحمل مختصر « ش.و.ت.ك » وتوزع مع نقصان

قرارات السوالة

بناء مركز للصحة ومسكن ببرج أبى الحسن مع مراعاة الشروط الآتى ذكرها :

- (1) دراسة مخططات التنفيذ،
- (2) وضع أسس كافية،
- (3) انجاز الهيكل وفقا للتعليم الخاصة بالولاية من الزلزال،
- (4) وضع احاطات مسلحة حول النوافذ والابواب،
- (5) يجب أن تكون الادمنة الخارجية من اللسبون الابيض الناصح .

قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح رخصة لولاية الاصنام قصد بناء مركز للصحة ومسكن ببرج أبى الحسن

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام تمنح ولاية الاصنام، رخصة بناء، اجابة للطلب المقدم من طرف والى والمتضمن